

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة فيوتشر الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :
 وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :
 وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
 لوضع الضوابط والشروط الالزامية للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :
 وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
 وإجراءات الترخيص لها :
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ :
 وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة فيوتشر الخاصة للغات الكائنة في شارع النبوى المهندس
 تقسيم شركة القاهرة للإسكان والتعهير أمام كلية الدراسات الإسلامية والعربية
 والتابعة لإدارة المتنزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدریس المناهج الأمريكية
 لهيئة الاعتماد الدولية The Commission On International and Trans-Regional Accreditation
 (CITA) والتى قت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال
 وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي على أن يكون ذلك الترخيص بواقع فصل
 وينمو خصماً من الفصول السابق الترخيص بها .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـية والتاريخ والتربيـة القومـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين وـالـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقـة بالـلـغـة العـرـبـيـة عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأـن فـي الـمـارـس المـصـرـيـة وـتـخـتـ إـشـرافـ الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصـة .

(المادة الثالثة)

تـخـصـع الـمـدرـسـة المـذـكـورـة لإـشـرافـ وـمـتـابـعـة الـوزـارـة وـالـمـديـرـة وـالـإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصـة من جـمـيع التـواـحـيـ الفـتـيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـادـارـة وـامـتـحـانـات النـقـل وـالـشـهـادـات الـمـحلـيـة عـلـى أـن تـقـنـع الـمـدرـسـة طـلـابـها شـهـادـة عن الـدـرـاسـة بـمـرـحلـة التـعـلـيم الأـسـاسـي وـتـعـتـمـد هـذـه الشـهـادـة من الـإـادـارـة وـالـمـديـرـة الـوـاقـع فـي نـطـاقـها الـمـدرـسـة .

(المادة الرابعة)

تـلتـزـم الـمـدرـسـة المـنـصـوص عـلـيـها فـي المـادـة الأولى مـن هـذـا الـقـرـار بـأـحـكـام قـانـون التـعـلـيم الصـادـرـ بالـقـانـون رـقـم ١٣٩ لـسـنـة ١٩٨١ وـتـعـدـيلـاتـه وـالـقـرـار الـوـزـارـي رـقـم ٣٠٦ لـسـنـة ١٩٩٣ فـي شـأـن التـعـلـيم الـخـاص وـالـقـرـار الـوـزـارـي رـقـم ٢١٢ بـتـارـيخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ وـالـقـرـار الـوـزـارـي رـقـم ٣٣١ بـتـارـيخ ٢٠٠٦/٩/١١ المـشار إـلـيـها .

(المادة الخامسة)

يـنـشـر هـذـا الـقـرـار فـي الـوـقـائـع الـمـصـرـيـة ، وـيـعـمل بـه مـنـ الـيـوم الـتـالـي لـتـارـيخ نـشـره ، وـعـلـى جـمـيع الـجـهـات - كـلـ فـيـما يـخـصـه - تـنـفـيـذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل